**تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون
لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا،
المعقود في الغردقة، من 18 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2017**

**استبيـان**

|  |
| --- |
| **معلومات عن تقديم الاستبيان** |
| اسم البلد: |       |
| تاريخ التقديم: |       |
| **معلومات لأغراض المتابعة** |
| اسم مسؤول الاتصال |       |
| اللقب الوظيفي والمنظمة |       |
| العنوان |       |
| رقم الهاتف |       |
| رقم الفاكس |       |
| عنوان البريد الإلكتروني |       |
| **النشر على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة** |
| هل توافقون على أن تُنشَر الإجابة عن الاستبيان "بالصيغة التي ترد بها" على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة؟ | [ ]  **نعم**[ ]  **لا** |

**الرجاء الإجابة عن هذا الاستبيان (بصيغة "وورد")، ثمَّ إرساله إلى:**

**أمانة الهيئتين الإداريتين**

**البريد الإلكتروني:** **unodc-sgb@un.org**

**مع نسخة إلى:** **stephane.audra@un.org**

**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة**

**وذلك في موعد أقصاه يوم 21 حزيران/ يونيه 2019**

**ملاحظة إرشادية بشأن ملء الاستبيان
عن تنفيذ التوصيات**

تدعو الأمانةُ الحكومات إلى التكرُّم باتباع الإرشادات التالية عند الإجابة عن الاستبيان:

 • تلخيص الإجراءات المتَّخذة بشأن تنفيذ كلِّ توصية في ما لا يزيد على 200 كلمة؛

 • توفير **إحالات مرجعية كاملة** إلى التشريعات أو أيِّ وثائق أخرى إذا كانت لها صلة بتنفيذ كلِّ توصية؛

 • توفير **بيانات كمية** إضافة إلى وصف الإجراءات المتَّخذة، عندما يكون ذلك ممكناً ومنطبقاً؛

 • توفير معلومات عن **العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ** توصية ما، إن وُجدت.

 المسألة الأولى

 التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

**التوصية 1**

تُشجَّع الحكومات على الاستفادة من آليات إنفاذ القانون الراهنة، الرسمية منها وغير الرسمية، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والاستفادة من تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية على الصعيدين الوطني والدولي.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 2**

تُشجَّع الحكومات على تحسين سبل التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بوسائل منها، على سبيل المثال، إنشاء آليات أو أفرقة عمل وطنية متعددة الأجهزة.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 3**

تُشجَّع الحكومات على النظر في إنشاء وحدات متخصصة، عند الاقتضاء، للتصدي للتهديدات الناشئة، من قبيل استخدام شبكة الإنترنت الخفية (داركنت) والعملات الافتراضية في غسل الأموال المتصلة بالمخدِّرات، وعلى التعاون الوثيق مع القطاع الخاص في هذا الصدد.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 4**

تُشجَّع الحكومات على ترشيد التحقيقات الجنائية باستخدام نهجي "الاستدلال من المال على الجريمة" و"الاستدلال من الجريمة على المال".

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 5**

تُشجَّع الحكومات على تحسين قدراتها التحليلية الاستراتيجية والجنائية، بما في ذلك في مجال بحوث تصنيف الجرائم.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 6**

تُشجَّع الحكومات على جمع السمات المالية لأهم الجهات الفاعلة التي تشكِّل خطراً، من أجل زيادة قدرتها على تعطيل الأنشطة المالية لتلك الجهات.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

 المسألة الثانية

 تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا

**التوصية 7**

تُشجَّع الحكومات على وضع سياسات تحثُّ على التعاون بين الأجهزة وتزيده قوة، وعلى إنشاء جهة وصل وطنية وحيدة لضمان الفعالية في تبادل المعلومات وتوجيه الطلبات إلى السلطات المختصة.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 8**

ينبغي للحكومات أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستفادة بشكل أفضل من منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية القائمة التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فضلا عن منظمات التعاون الإقليمي.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 9**

تُشجَّع الحكومات على مواصلة تطوير قدرات أجهزتها المعنية لتمكينها من إجراء التحقيقات الاقتفائية بشأن الضبطيات الكبيرة والمشاركة في التحقيقات المشتركة لتفكيك شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 10**

تُشجَّع الحكومات على مواصلة مشاركتها في مشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، ومشروع دعم التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريب‍ي وغرب أفريقيا (CRIMJUST)، ومبادرة "الربط بين الشبكات"، وسائر برامج ومشاريع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول مع التركيز على النهج القائم على المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للاتِّجار الدولي بالمخدِّرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 11**

ينبغي تحقيق التآزر بين القطاعين العام والخاص (مثل النظم المصرفية ومقدمي خدمات الاتصالات النقالة ودوائر الهجرة والقطاع المالي غير المصرفي وشركات المعدات اللوجستية).

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 12**

ينبغي مواءمة الأطر القانونية التي وُضعت من أجل مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المعلومات وعمليات التسليم المراقب وآليات إنفاذ القانون الأخرى، فيما بين البلدان من أجل إتاحة مزيد من التعاون الدولي تماشياً مع الأطر القانونية الدولية الراهنة.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 13**

ينبغي للحكومات أن تستفيد استفادة قصوى من الهياكل والآليات الإقليمية الحالية، ومن الشبكات غير الرسمية وضباط الاتصال العاملين على الحدود وضباط الاتصال الأجانب.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

 المسألة الثالثة

 الاتِّجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبن‍زوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

**التوصية 14**

تُشجَّع الحكومات على استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة نظراً لاستمرار بروز مواد تعاطٍ جديدة واستمرار تأثيرها سلباً على الصحة العامة.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 15**

تُشجَّع الحكومات، وعلى وجه الخصوص أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وهيئاتها الصحية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية على الصعيد الإقليمي، تحقيقاً لغايات منها تحسين تبادل المعلومات.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 16**

تُشجَّع الحكومات على تحسين قدرة موظفيها العاملين في خطوط المواجهة الأمامية ومختبراتها للتحاليل الجنائية من أجل استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة بشكل أفضل.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 17**

تُشجَّع الحكومات على الاستفادة من الصكوك والأدوات والآليات الدولية والإقليمية القائمة والمعلومات المتاحة من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها المخدِّرات الاصطناعية والنباتية ومنع تسريب السلائف.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

 المسألة الرابعة

 تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدِّرات العالمية

**التوصية 18**

تُشجَّع الحكومات على أن تجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر في المجتمعات المحلية وفي السجون بهدف تحسين عملية تقييم الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات، وأن تيسِّر وضع سياسات وبرامج وتدخلات متوازنة وقائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة بشأن خفض عرض المخدرات وخفض الطلب عليها وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 19**

ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ سياسات بشأن خفض الطلب على المخدرات وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تسترشد فيها بالمعلومات الاستراتيجية وتُصمَّم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 20**

تُشجَّع الحكومات على ضمان فرض عقوبات تناسبية وعلى إيجاد وتنفيذ بدائل للسجن تراعي الاعتبارات الجنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدِّرات أو اللاتي يرعين أبناءهن أو يتحملن مسؤوليات أسرية أخرى، بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 21**

تُشجَّع الحكومات على وضع آليات تنسيق تعزز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بغية كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد القطاعات من حيث خفض عرض المخدرات والطلب عليها ومن حيث التدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 22**

تُشجَّع الحكومات على توفير الحماية اللازمة للنساء اللاتي يتورطن في الاتجار بالمخدرات نتيجة إكراههن أو تهديدهن باستخدام القوة أو نتيجة استخدام القوة معهن، وفقاً لما يقتضيه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا تبين أنَّ أولئك النساء هن من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 23**

ينبغي للحكومات أن تحرص، في إطار جهودها الرامية إلى اتباع نهوج سياساتية متعددة القطاعات حيال مشكلة المخدِّرات، على زيادة وجود النساء في مؤسسات إنفاذ القانون وعلى تدريب العاملين في تلك المؤسسات وغيرهم من المهنيين المعنيين على مراعاة الجوانب الجنسانية.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**

**التوصية 24**

تُدعى الحكومات والمجتمع الدولي إلى وضع برامج محددة للتنمية البديلة لفائدة النساء في المناطق التي توجد بها زراعات غير مشروعة.

**هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نعم |  |  | لا |  |

**التعليقات:**